الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/55
13 April 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة التاسعة

جنيف، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

# تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها التاسعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا - | افتتاح الدورة . . . . . | ١ - ٥ | ٤ |
| ثانيا- | المسائل التنظيمية . . . . . | ٦ - ٢٣ | ٥ |
| | ألف- إقرار جدول الأعمال . . . . . | ٦ | ٥ |
| | باء- تنظيم العمل . . . . . | ٧ - ٩ | ٧ |
| | جيم- انتخاب أعضاء المكتب . . . . . | ١٠ - ١٦ | ٧ |
| | دال- الحضور . . . . . | ١٧ - ٢٢ | ٩ |
| | هاء- الوثائق . . . . . | ٢٣ | ١٢ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثالثا- | البلاغات الوطنية والبيانات الأخرى . . . . . | ٢٤ - ٢٨ | ١٣ |
| | ألف- البلاغات الوطنية . . . . . | ٢٤ - ٢٥ | ١٣ |
| | باء- البيانات الأخرى . . . . . | ٢٦ - ٢٨ | ١٣ |
| رابعا- | حالة التصديق على الاتفاقية . . . . . | ٢٩ - ٣٣ | ١٤ |
| خامسا- | المسائل المتصلة بالالتزامات . . . . . | ٣٤ - ٦٦ | ١٥ |
| | ألف- قضايا المنهجية . . . . . | ٣٧ - ٤١ | ١٥ |
| | باء- الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية . . . . . | ٤٢ - ٤٥ | ١٦ |
| | جيم- أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية . . . . . | ٤٦ - ٤٩ | ١٧ |
| | دال- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ . . . . . | ٥٠ - ٥٩ | ١٧ |
| | هاء- معايير التنفيذ المشترك . . . . . | ٦٠ - ٦٦ | ٢٠ |
| سادسا- | المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف . . . . . | ٦٧ - ١٠٤ | ٢٢ |
| | ألف- تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤ | ٦٩ - ٩٣ | ٢٢ |
| | باء- تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف . . . . . | ٩٤ - ١٠٤ | ٢٨ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| سابعا- | المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية . . | ١٠٥ - ١٢١ | ٣١ |
| | ألف- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية . . . . . | ١٠٥ - ١١٢ | ٣١ |
| | باء- تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها . . . . . | ١١٣ - ١٢١ | ٣٢ |
| ثامنا- | استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الصندوقين الخارجين عن الميزانية | ١٢٢ - ١٢٨ | ٣٤ |
| تاسعا- | الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة ومؤتمر الأطراف . . . . . | ١٢٩ - ١٣٣ | ٣٦ |
| عاشرا- | اعتماد التقرير واختتام الدورة التاسعة . . . | ١٣٤ - ١٣٥ | ٣٧ |


المرفقات


| المرفق | | |
|---|---|---|
| الأول- | مقررات اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة . . . . . | ٣٨ |
| الثاني- | قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة . . . . . | ٦٣ |

## أولا- افتتاح الدورة

١- عُقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتم عقد الدورة وفقا للمقررات الواردة في الفقرتين ٦ و٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ وللجدول الزمني الذي أوصت به اللجنة في دورتها الثامنة (انظر الوثيقة A/AC.237/41، الفقرة ١١٩).

٢- وافتتح رئيس اللجنة، السيد راؤول إسترادا- أُويويلا، الدورة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. ولاحظ لدى الترحيب بالمشتركين أنه تم منذ انعقاد الدورة الأخيرة تلقي الصك الخمسين للتصديق على الاتفاقية. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤. وعليه، هناك عدد من المسائل المعروضة على اللجنة والتي تكتسي قدراً اضافيا من الالحاح اذا ما أريد اتمام الأعمال التحضيرية اللازمة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في آذار/مارس ١٩٩٥. وقال إنه يهنئ الأمين التنفيذي وموظفيه على الوثائق الممتازة المعروضة على الدورة والتي ستيسّر عمل اللجنة الى حد بعيد.

٣- وأعرب الأمين التنفيذي، لدى الترحيب بالمشتركين، عن الأسف لأنه تعذر تمويل عدد كبير من المشتركين على غرار الدورات السابقة، نظرا إلى عدم كفاية المساهمات الواردة. ثم عرض وثائق الدورة، فاسترعى الانتباه الى المجالات التي تتطلب مقررات من اللجنة في الدورة الحالية، والى البنود التي تتناول تطور الاتفاقية مستقبلا، وكذلك الى الخيارات المؤسسية المتاحة أمام الأمانة الدائمة للاتفاقية.

٤- وقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، البروفيسور بيرت بولين، تقريرا عن أعمال الفريق منذ الدورة الأخيرة للجنة، فذكر في الوقت ذاته عددا من التطورات في مجال علم الاحترار العالمي. واسترعي النظر أيضا إلى المشاكل المالية الشديدة التي تؤثر على أعمال الفريق. وقال إنه مستعد هو وزملاؤه لمساعدة اللجنة، وخاصة في نظرها في منهجيات جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها.

٥- وأدلى رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، السفير فيسينتي سانشيس، ببيان بناء على دعوة من رئيس اللجنة. ولاحظ أن اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ كلتيهما نتيجة للعملية التي أفضت إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في البرازيل في عام ١٩٩٢، وأن لكلتيهما غرضا واحدا هو تحسين صون البيئة والانتفاع من الموارد الطبيعية بصورة مستدامة. وتمنى للجنة كل نجاح في انجاز المهام المعروضة عليها.

## ثانيا- المسائل التنظيمية

### ألف- اقرار جدول الأعمال

٦- أقرت اللجنة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير، جدول الأعمال التالي:*

١- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب.

٢- المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):

(أ) قضايا المنهجية؛

(ب) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ج) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية؛

(د) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤؛

(هـ) معايير التنفيذ المشترك.

٣- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١- ٤؛

(ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف.

٤- المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية:

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (الفريق العامل الثاني)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها (الجلسة العامة).

٥- حالة التصديق على الاتفاقية.

٦- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.

٧- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة.

---

* اتفقت اللجنة على حذف البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت (A/AC.237/42). وعليه أعيد ترقيم البند ٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت ليصبح ٣(ب).

## باء- تنظيم العمل

٧- ووافقت اللجنة، في جلستها العامة الأولى أيضا، على تنظيم عملها على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.237/42. وتم الاتفاق على أن يواصل كل من الفريقين العاملين صقل برنامج عمله لضمان إعداد استنتاجات اللجنة في حينها (انظر الوثيقة A/AC.237/42، المرفق الثاني).

٨- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، قدم الرئيسان المشاركان لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني تقريرا عن سير النظر في بنود جدول الأعمال التي تدخل في نطاق مسؤوليات كل منهما.

٩- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، قام الرئيسان المشاركان لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني بتلخيص أعمال كل من الفريقين.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، قدم الرئيس تقريرا عن سير مشاوراته حول تسمية مرشح لشغل منصب الرئيس المشارك للفريق العامل الثاني، وهو منصب شغر باستقالة السفير روبرت ف. فان ليروب (فانواتو). وأشار الى أن الغرض من ادراج منصب ضمن الأحد عشر منصبا للأعضاء المنتخبين لمكاتب اللجنة وفريقيها العاملين هو مراعاة مصالح تحالف الدول الجزرية الصغيرة، في سياق الهيكل القائم للمجموعات الاقليمية الخمس. وأدلى ممثلو ١٢ دولة ببيانات.

١١- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أعلن الرئيس أنه تلقى رسالة من السيد ادموندو دي آلبا الكاراس (المكسيك) يؤكد فيها استقالته، لأسباب شخصية، كنائب لرئيس الفريق العامل الأول. وأضاف أن المشاورات جارية لايجاد مرشح لشغل هذا الشاغر.

١٢- وفي الجلسة العامة الرابعة التي عُقدت في ١٦ شباط/فبراير، انتُخب بالاجماع السيد جيمس ت. ستوفال الثالث (ولايات ميكرونيزيا المتحدة) ليحل محل السيد روبرت ف. فان ليروب كرئيس مشارك للفريق العامل الثاني.

١٣- وفي الجلسة العامة الرابعة أيضا، انتُخب بالاجماع السيد جون و. آش (أنتيغوا وبربودا) ليحل محل السيد إدموندو دي آلبا الكاراس كنائب لرئيس الفريق العامل الأول.

١٤- ورحب الرئيس، باسم اللجنة، بانتخاب كل من السيد ستوفال والسيد آش. وقال إنه يتطلع قدما إلى العمل معهما في تعاون وثيق. وتوجه الرئيس، باسم اللجنة مرة أخرى، إلى السيد فان ليروب والسيد دي آلبا الكاراس بالشكر البالغ على الإسهامات الهامة التي أسهما بها في أعمال اللجنة أثناء فترة ولاية كل منهما.

١٥- ووافقت اللجنة، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، على أن يتبادل السيد تيبور فارغوا والسيد جون و. آش منصبيهما كنائبين لرئيسي الفريقين العاملين الثاني والأول.

١٦- وبناء على ذلك، فإن أعضاء مكاتب اللجنة وفريقيها العاملين هم كما يلي:

الرئيس: السيد راؤول إسترادا - أويويلا (الأرجنتين)

نواب الرئيس: السيد أحمد جغلاف (الجزائر)
السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)
السيد ت. ب.سرينفاسان (الهند)
السيدة بنلوب وينزلي (استراليا)

المقرر: السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)

الفريق العامل الأول

الرئيسان المشاركان: السيد محمود م. ولد الغوث (موريتانيا)
السيدة كورنيليا كوينيت (ألمانيا)

نائب الرئيس: السيد تيبور فاراغوا (هنغاريا)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المشاركان: السيد نوبوتشي أكاو (اليابان)
السيد جيمس ت. ستوفال الثالث (ولايات ميكرونيزيا المتحدة)

نائب الرئيس: السيد جون و. آش (انتيغوا وبربودا)

## دال- الحضور

١٧- حضر الدورة التاسعة ممثلو الدول التالية وعددها ١٣٦ دولة:

| | | |
|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | بنغلاديش | جمهورية كوريا |
| اثيوبيا | بنما | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| الأرجنتين | بنن | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| الأردن | بوتان | الدانمرك |
| أرمينيا | بوتسوانا | دومينيكا |
| اسبانيا | بوركينا فاصو | الرأس الأخضر |
| استراليا | بولندا | رواندا |
| استونيا | بيرو | رومانيا |
| اسرائيل | تايلند | زائير |
| اكوادور | تركيا | زامبيا |
| ألبانيا | ترينيداد وتوباغو | زمبابوي |
| ألمانيا | تشاد | ساموا |
| أنتيغوا وبربودا | توغو | سان تومي وبرينسيبي |
| اندونيسيا | تونس | سانت لوسيا |
| أوروغواي | تونغا | سري لانكا |
| أوزبكستان | جامايكا | السلفادور |
| أوغندا | الجزائر | سلوفاكيا |
| ايران (جمهورية-الاسلامية) | جزر سليمان | سلوفينيا |
| ايرلندا | جزر القمر | سنغافورة |
| آيسلندا | جزر كوك | السنغال |
| ايطاليا | جزر مارشال | سوازيلند |
| بابوا غينيا الجديدة | الجماهيرية العربية الليبية | السويد |
| باكستان | جمهورية افريقيا الوسطى | سويسرا |
| البرازيل | الجمهورية التشيكية | سيراليون |
| البرتغال | جمهورية تنزانيا المتحدة | شيلي |
| بلجيكا | الجمهورية العربية السورية | الصين |

| | | |
|---|---|---|
| غابون | الكويت | موريشيوس |
| غامبيا | كيريباتي | موزامبيق |
| غانا | كينيا | ميانمار |
| غينيا | لاتفيا | ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) |
| غينيا - بيساو | ليبيريا | ناورو |
| فانواتو | ليتوانيا | النرويج |
| فرنسا | ليسوتو | النمسا |
| الفلبين | مالي | نيبال |
| فنزويلا | ماليزيا | النيجر |
| فنلندا | مدغشقر | نيجيريا |
| فيجي | مصر | نيوزيلندا |
| فييت نام | المغرب | الهند |
| الكرسي الرسولي | المكسيك | هندوراس |
| كمبوديا | ملاوي | هنغاريا |
| كندا | مليف | هولندا |
| كوبا | المملكة العربية السعودية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| كوت ديفوار | المملكة المتحدة لبريطانيا لبريطانيا | اليابان |
| كوستاريكا | العظمى وايرلندا الشمالية | اليمن |
| كولومبيا | منغوليا | اليونان |
| الكونغو | موريتانيا | |

١٨- وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة؛ ووحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والأمانة المؤقتة واتفاقية التنوع البيولوجي.

١٩- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ومنظمة الطيران المدني الدولية؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والبنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية التابعة له؛ ومرفق البيئة العالمي التابع للبنك الدولي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

والمشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات).

٢٠- وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة: وكالة التعاون الثقافي والتقني؛ ولجنة الاتحادات الأوروبية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وكالة الطاقة الدولية؛ وجامعة الدول العربية؛ وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوبي المحيط الهادئ.

٢١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة الأولى: غرفة التجارة الدولية؛ والمجلس الدولي للمرأة؛ وحركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة؛ والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

الفئة الثانية: صندوق الدفاع عن البيئة؛ مجلس "غرين بيس" الدولي؛ والمجلس الدولي للقانون البيئي؛ والمجلس الدولي للاتحادات العلمية؛ ورابطة حفظ البيئة التابعة لصناعة النفط الدولية؛ ومعهد الفحم العالمي؛ ومجلس الكنائس العالمي.

القائمة: المنظمة الدولية لصانعي السيارات؛ ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية.

٢٢- وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة: التحالف من أجل سياسة مسؤولية في مجال مركبات الكلوروفلوروكربون؛ والهيئة الدولية من أجل تكنولوجيا مناسبة؛ ومجلس قطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة؛ والرابطة الكهربائية الكندية؛ والمركز المعني بسياسات الهواء النقي؛ ومركز البحوث الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة العالمية؛ وشبكة العمل المناخي؛ وشبكة العمل المناخي لجنوبي آسيا؛ ومجلس المناخ؛ ومعهد اديسون للكهرباء؛ ومجلس الصناعة الكيميائية الأوروبية؛ ومؤسسة "فيس: Face"؛ والمؤسسة الخاصة بالقانون البيئي الدولي والتنمية؛ والتحالف المناخي العالمي؛ ومعهد البحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي العالمي؛ ومعهد البحوث الخاصة بالبيئة؛ ومعهد الدراسات البيئية - الجامعة الحرة بامستردام؛ والأكاديمية الدولية للبيئة؛ ومنظمة بحوث السلم الدولي؛ والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية؛ والمعهد الدولي للتحليل النظمي التطبيقي؛ وهيئة مبادرة التأمين الدولية بشأن تغير المناخ؛ ورابطة الفحم الوطنية؛ ومعهد إنعاش الغابات الاستوائية المطيرة؛ ومعهد "تاتا" لبحوث الطاقة؛ ورابطة أمريكا للأمم المتحدة؛ وجامعة امستردام؛ وجامعة كامبريدج؛ وجامعة زيورخ؛ ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق "Vertic"؛

ومركز بحوث وودز هول؛ ومعهد الموارد العالمية؛ والصندوق العالمي للطبيعة؛ ومعهد ووبرتال للمناخ؛ والبيئة والطاقة.

## هاء- الوثائق

٢٣- ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة.

## ثالثا- البلاغات الوطنية والبيانات الأخرى

### ألف- البلاغات الوطنية

٢٤- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قدم ممثلو كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عروضا موجزة لبلاغاتهم الوطنية المقدمة الى الأمانة المؤقتة وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، والمتاحة للجنة. وأشار ممثلا كندا والمملكة المتحدة الى أنه ينبغي النظر الى بلاغيهما على أنهما يفيان بالتزامهما الأولي بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٥- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرض ممثل سويسرا البلاغ الوطني المقدم من بلده وفقا لقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/١٩٩٢ والاعلان الصادر عن النمسا ولختنشتاين وسويسرا عند توقيعها على الاتفاقية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمتاح للجنة.

### باء- البيانات الأخرى

٢٦- في الجلسة العامة الأولى، قدم ممثل الأرجنتين معلومات عن أنشطة بلده المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أدلى ممثل سلوفاكيا ببيان مماثل.

٢٧- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، قام ممثل كل من اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو وأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بالإدلاء ببيان.

٢٨- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أدلى ممثل شبكة العمل المناخي ببيان باسم المنظمات البيئية غير الحكومية.

## رابعا- حالة التصديق على الاتفاقية

٢٩- لاحظت اللجنة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، أنه تم حتى ذلك التاريخ ايداع ٥٥ صكاً من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وأن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٣٠- وأنهى ممثلو الأرجنتين والنمسا وبنن والبرازيل وتشاد وغامبيا وهنغاريا وايطاليا وكيريباتي والسنغال الى اللجنة أن بلدانهم قد أتمت اجراءات التصديق على المستوى الوطني وأنها ستحيل صكوك التصديق الى الوديع.

٣١- وقدم ممثلو كمبوديا ونيبال ورواندا والاتحاد الروسي تقارير إلى اللجنة عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم. وأدلى ممثل اليونان ببيان نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣٢- وقدمت ممثلة تركيا وصفاً للحالة في بلدها وشرحت أن التزامات الأطراف المدرجة في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية إنما تتجاوز القدرات الحالية لبلدها.

٣٣- وأدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان.

## خامسا- المسائل المتصلة بالالتزامات

٣٤- في الجلسة العامة الاولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أحالت اللجنة، وفقا للقرار المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24، الفقرتان ٤٤ و٤٥)، البند ٢ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بالالتزامات) الى الفريق العامل الاول.

٣٥- وأبقى الفريق العامل الأول، في جلسته الاولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير، واضعا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة، على القرار المتخذ في الدورة الثانية (A/AC.237/9، الفقرة ٢٥) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الأول ٩ جلسات علنية، في الفترة من ٧ الى ١٧ شباط/فبراير، فضلا عن عدد من المشاورات غير الرسمية.

٣٦- وفي الجلسة الاولى للفريق العامل أيضا، رد رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الأسئلة التي طرحها الممثلون في الفريق العامل، في ضوء العرض الذي سبق له أن قدمه الى اللجنة.

### ألف- قضايا المنهجية

#### ١- المداولات

٣٧- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة حول البند الفرعي ٢(أ) (قضايا المنهجية) في جلستيه الثالثة والرابعة المعقودتين في ٨ شباط/فبراير. واتخذت الوثائق A/AC.237/44 وAdd.1 وAdd.2، التي أعدتها الأمانة المؤقتة، أساسا للنظر في الموضوع. كما كان أمام الفريق العامل وثيقة تتضمن التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن المنهجيات المتبعة في حساب/حصر الانبعاثات من غازات الدفيئة وإزالة هذه الانبعاثات (A/AC.237/Misc.32).

٣٨- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ١٦ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدلى ممثل لوكالة متخصصة ببيان. وأدلى مراقب عن منظمة حكومية دولية ببيان.

٣٩- وفي الجلستين الثالثة والرابعة، ردّ ممثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الأسئلة التي أثارها الممثلون في الفريق العامل.

٤٠- وبعد مناقشة النصوص المقدمة من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.15 وL.15/Rev.1)، أوصى الفريق العامل الأول في جلسته التاسعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، بأن تعتمد اللجنة مشروع مقرر بشأن البند الفرعي.

## ٢- الاستنتاجات

٤١- بناء على توصية الفريق العامل، اعتمدت الجنة، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، المقرر ١/٩ المتعلق بقضايا المنهجية الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

## باء- الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

## ١ - مداولات الفريق

٤٢- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة بشأن البند الفرعي ٢(أ) (الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية) وذلك في جلسته الرابعة، المعقودة في ٨ شباط/فبراير. واتُخذت كأساس للنظر في هذا الموضوع الوثيقة A/AC.237/45 التي أعدتها الأمانة المؤقتة، والوثيقة A/AC.237/45/Add.1 التي قدمتها البلدان والمنظمة المدرجة في المرفق الأول. كما عُرضت على الفريق العامل مذكرة قدمتها الأمانة المؤقتة عن قضايا المنهجية (A/AC.237/44) تتصل بالبند الفرعي.

٤٣- وأُلقيت بيانات في إطار هذا البند الفرعي أدلى بها ممثلو ١٥ دولة، من بينهم متحدث تكلم نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٤- وبعد مناقشة النصوص التي قدمها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.16 وL.16/Rev.1)، أوصى الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، بمشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي لتعتمده اللجنة.

## ٢- الاستنتاجات

٤٥- بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة المقرر ٢/٩، بشأن الاستعراض الأول للمعلومات، والذي يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

## جيم- أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

### ١- المداولات

٤٦- ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٢(ج) (أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية) في جلستيه الخامسة والسادسة المعقودتين في ٩ شباط/فبراير. واتُخذت الوثيقة A/AC.237/46، التي أعدتها الأمانة المؤقتة، كأساس للنظر في الموضوع.

٤٧- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ١٦ دولة، من بينهم ممثل تكلم نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها وآخر تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٨- وبعد مناقشة النصوص التي أعدها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.18 وL.18/Rev.1) أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، اللجنة باعتماد مشروع مقرر بشأن البند الفرعي.

### ٢- الاستنتاجات

٤٩- بناء على توصية الفريق العامل، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، المقرر ٣/٩، المتعلق بأدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، والذي يرد نصه في المرفق الأول لهذا التقرير.

## دال- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤

### ١- المداولات

٥٠- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة بشأن البند الفرعي ٢(د) (استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤) في جلسته الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير. واتُخذت كأساس للنظر في هذا الموضوع الوثيقة A/AC.237/47، التي أعدتها الأمانة المؤقتة.

٥١- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ٢٢ دولة، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥٢- وبعد مناقشة النصوص المقدمة من رئيسيه المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.17 وL.17/Rev.1)، أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، اللجنة باعتماد مشروع استنتاجات بشأن البند الفرعي موضوع البحث.

## ٢- الاستنتاجات

٥٣- بناء على توصية الفريق العامل الأول، وافقت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، على الاستنتاجات التالية بشأن البند الفرعي ٢(د):

٥٤- وبعد أن استعرضت اللجنة الوثيقة A/AC.237/47 المتعلقة بمسألة "استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤"، وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف هو وحده المخول سلطة اتخاذ قرارات نهائية في هذا الشأن، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات الأولية التالية:

(أ) سيكون نطاق الاستعراض هو مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ بكاملهما. وستكون النقطة المرجعية الرئيسية للاستعراض هي الهدف النهائي للاتفاقية الوارد في المادة ٢ والتقدم المحرز في سبيل تحقيقه. وستكون عملية استعراض مدى كفاية الالتزامات منفصلة عن استعراض تنفيذ هذه الالتزامات، مع أن التقدير الاجمالي الناجم عن الاستعراض الثاني يمكن أن يكون ذا صلة بالنظر في إمكانية اتخاذ إجراء إضافي؛

(ب) سيستند استعراض مدى كفاية الالتزامات، جزئيا، إلى تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بالحالة العالمية، بما في ذلك المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وسيكون التقرير التقييمي الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (١٩٩٠) وملحقه (١٩٩٢) والتقرير الخاص (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤) بمثابة مدخلات رئيسية في عملية الاستعراض؛

(ج) سيؤخذ في الحسبان أيضا عند استعراض مدى كفاية الالتزامات، والنظر في إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات، التحليل التقني للمعلومات المستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتجميع هذه المعلومات وتوليفها، في حال وجودها؛

(د) ينبغي للأعمال التحضيرية لاستعراض مدى كفاية الالتزامات وإمكانية اتخاذ مؤتمر الأطراف الأول إجراءات متابعة، أن تبدأ الآن وأن تسير خطوة خطوة؛

(هـ) ينبغي أن تتولى الهيئات الفرعية المسؤولية عن مهمة دعم مؤتمر الأطراف في استعراض مدى كفاية الالتزامات.

٥٥- وأعرب عن رأي مفاده أن الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ ينبغي اعتبارها غير كافية في الأجل الطويل وأنه قد يلزم اتخاذ إجراء إضافي في سبيل إحراز تقدم مرض صوب تحقيق هدف الاتفاقية. أما الأسباب المعنية فمن بينها، في جملة أمور، الفهم العلمي الراهن وما أعربت عنه بعض الوفود من رأي مفاده أن بعض أحكام الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ تشير إلى العقد الحالي. وتم إبراز الحاجة الى اتخاذ اجراء أعم يكون له تأثير في فترة ما بعد عام ٢٠٠٠. وحُدِّدت الصعوبات التي من المحتمل أن تنشأ إذا ما سعت الأطراف إلى تعديل نص الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤. ولوحظ أنه ينبغي للجنة، لدى نظرها في اتخاذ مزيد من الإجراءات، أن تضع في اعتبارها المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة للأطراف، فضلا عن أوجه الاختلاف في منطلقات الأطراف ونهوجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها، وضرورة الابقاء على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف الفردية، فضلا عن ضرورة تقديم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول مساهمات متكافئة ومناسبة في الجهد العالمي، بالاضافة الى الالتزامات القائمة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤. بيد أن وفودا أخرى رأت أن استعراض مدى كفاية الالتزامات من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ينبغي أن يتم في ضوء الأدلة العلمية والتقنية المنتظر أن توفرها الهيئات المختصة، وأنه ستكون هناك معلومات كافية للحكم بصورة غير رسمية على مدى كفاية الالتزامات.

٥٦- وفي حالة ما اذا تبين أن الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ غير كافية، ذُكرت الخيارات التالية لاتخاذ مزيد من الإجراءات:

(أ) تعديل الاتفاقية؛

(ب) بروتوكول أو بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية يجري التفاوض عليه أو عليها قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أو أثناءها أو بعدها؛

(ج) قرار أو مقرر تتخذه الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف يوضح النص ذا الصلة أو يفسره أو يقدم الارشاد للأطراف في تنفيذ المادة، أو يجسد بيانا سياسيا لإرادة الأطراف.

٥٧- وذُكرت أثناء المناقشات مواضيع عديدة لهذه المتابعة لاستعراض مدى كفاية الالتزامات.

٥٨- واتفقت اللجنة على مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورتها القادمة، بغية إعداد توصيات بالاجراء المناسب الذي يتعين على مؤتمر الأطراف اتخاذه في دورته الأولى، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٥٩- وطُلب إلى الأمانة المؤقتة، في هذا السياق، أن تقدم وثائق اضافية عن هذه القضية لتنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة، من بينها الوثائق التالية:

(أ) تجميع وتوليف للبيانات التي أُدلي بها حول هذا الموضوع في الدورة الحالية، وما قد تحيله الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى من تعليقات أخرى إلى الأمانة المؤقتة بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤. وقد تقوم الأمانة المؤقتة، عندما يطلب إليها ذلك البلد المقدم للوثائق أو المنظمة المقدّمة لها، بإصدار ما قُدِّم أو سيُقدَّم إليها من وثائق، وذلك باللغة الأصلية فقط، وبتوزيع هذه الوثائق على الوفود كافة؛

(ب) جدول لتنظيم عملية استعراض مدى الكفاية ومدخلاتها وأية اجراءات متابعة، عن الفترة بين الدورة العاشرة للجنة التفاوض والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ج) عناصر لمشروع خطوط عريضة لتقرير تقدّمه اللجنة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عن استعراض مدى كفاية الالتزامات.

## هاء - معايير التنفيذ المشترك

### ١- المداولات

٦٠- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة بشأن البند الفرعي ٢(هـ) (معايير التنفيذ المشترك) في جلستيه السابعة والثامنة المعقودتين في ١٠ شباط/فبراير. واتُخذت الوثيقة A/AC.237/49، التي أعدتها الأمانة المؤقتة، أساسا للنظر في هذا الموضوع. وكان معروضاً على الفريق أيضا وثيقة تشمل تعليقات وردت من دول أعضاء بشأن معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/Misc.33 وAdd.1-3).

٦١- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ٣١ دولة، منهم ممثل تحدث باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأدلى المراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

٦٢- وبعد أن ناقش الفريق العامل الأول نصوصا مقدمة من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.19 وL.19/Rev.1)، أوصى الفريق في جلسته التاسعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، بأن تعتمد اللجنة مشروع الاستنتاجات المتعلق بالبند الفرعي.

## ٢- الاستنتاجات

٦٣- بناء على توصية الفريق العامل الأول، وافقت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، على الاستنتاجات التالية المتعلقة بالبند الفرعي ٢(هـ).

٦٤- أحاطت اللجنة علما بالوثيقة A/AC.237/49 التي أعدتها الأمانة المؤقتة. وأدت المناقشات التي دارت حول التنفيذ المشترك إلى فهم أفضل للمواقف التي عرضتها الدول الأعضاء والتي دلّت على حاجة ناشئة إلى توافق في الآراء حول المعايير المطلوب تعيينها لدى تطوير مفهوم التنفيذ المشترك.

٦٥- مع مراعاة ما يتصف به هذا الموضوع من تعقيد، فضلا عما يترتب عليه من آثار سياسية بعيدة المدى، اتفقت اللجنة على مواصلة المناقشة بشأن هذه المسألة في دورتها القادمة بغية إعداد المقررات التي يتعين على مؤتمر الأطراف اتخاذها في دورته الأولى وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٦٦- وفي هذا السياق، طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم مزيدا من الوثائق فيما يتعلق بهذه القضية، للنظر فيها خلال دورتها العاشرة مع مراعاة الوثيقتين A/AC.237/49 وA/AC.237/Misc.33 وAdd.1-3، ومراعاة كل ما أُبدي من آراء وما قُدِّم من بيانات أثناء الدورة الراهنة، وأية تعليقات أخرى قد تحيلها الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى إلى الأمانة المؤقتة قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويجوز للأمانة المؤقتة، بناء على طلب من البلد المقدم أو المنظمة المقدمة للوثائق، إصدار ما قُدم أو سيُقدَّم إليها من وثائق، على أن تصدر باللغة الأصلية فقط، وتوزع هذه الوثائق على جميع الوفود. والوثائق التي ستتيحها الأمانة المؤقتة من أجل الدورة العاشرة ينبغي أن تتضمن خيارات لنَهج متعدد المراحل بشأن التنفيذ المشترك بدءا بمرحلة تجريبية. وينبغي أن تتناول وثائق المرحلة التجريبية الأهداف وقائمة بالمعايير الممكنة والترتيبات المؤسسية.

## سادسا- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٦٧- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أحالت اللجنة، وفقا للمقرر المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24، الفقرتان ٤٤ و٤٥)، البند ٣ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف) الى الفريق العامل الثاني.

٦٨- وأبقي الفريق العامل الثاني، في جلسته الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير، واضعا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة، على المقرر المتخذ في الدورة الثانية (A/AC.237/9، الفقرة ٣٦) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الثاني ١٤ جلسة علنية في الفترة من ٧ الى ١٧ شباط/فبراير.

### ألف- تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤

#### ١- المداولات

٦٩- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣(أ) (تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤) في جلساته الأولى إلى الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٧ شباط/فبراير. وتناول الفريق المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وكانت معروضة عليه الوثائق التالية فيما يتصل بهذا البند الفرعي:

(أ) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤ (A/AC.237/50)؛

(ب) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن "نهوج تتعلق بتحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" (A/AC.237/50/Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن نتائج اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمية (A/AC.237/50/Add.2)؛

٧٠- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أدلى مدير مرفق البيئة العالمية ببيان وأجاب على الأسئلة التي أثارها الممثلون في الفريق العامل.

٧١- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ٤٢ دولة، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل تحدث باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث باسم الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

٧٢- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أدلى المراقبان عن منظمتين غير حكوميتين ببيانين.

٧٣- وبعد مناقشة المقترحات المقدمة من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/L.20/Add.2)، أوصى الفريق العامل الثاني في جلسته ١٤ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير بأن تعتمد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند الفرعي.

## ٢- الاستنتاجات

٧٤- بناء على توصية الفريق العامل الثاني، وافقت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير على الاستنتاجات التالية المتعلقة بالبند الفرعي ٣(أ):

٧٥- في إطار الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، التي سيجري فيها وضع ترتيبات لتنفيذ أحكام الفقرات ١-٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، أجرت اللجنة مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ١١.

٧٦- وقررت اللجنة أن تركز أعمالها على تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ونظرت على وجه الخصوص فيما يلي: (أ) السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية، (ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، (ج) النُهج المتعلقة بتحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، (د) المسائل المؤسسية.

٧٧- وفيما يتعلق بالقضايا المتناولة في الفقرات ٧٨-٩٠ أدناه، كان من المفهوم أن أعمال اللجنة هي عملية مستمرة وأن اللجنة ستعود إليها في دورتها العاشرة من أجل العمل بالاستناد إلى الاتفاقات المتوصّل إليها.

٧٨- وكررت اللجنة الإعراب عن استنتاجها المتوصّل إليه في الدورة الثامنة ومؤداه أنه "يقوم مؤتمر الأطراف، وهو بموجب المادة ٧ الهيئة العليا للاتفاقية، بالبت، عملا بالمادة ١١، في السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالاتفاقية والموضوعة للآلية المالية، التي تعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. وينبغي أن تكون تلك السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية متفقة مع الأحكام ذات الصلة من المادتين ٤ و١١، مع مراعاة المادة ٢ (الأغراض)، والمادة ٣ (المبادئ)، والمادة ٧ (مؤتمر الأطراف)" (انظر الوثيقة A/AC.237/41، الفقرة ٨٤ '١').

٧٩- وكررت اللجنة الإعراب عن استنتاجاتها المتوصّل إليها في الدورة الثامنة ومؤداها أنه:

(أ) "تنطبق معايير الأهلية على البلدان والأنشطة، ويكون تطبيقها وفقا للمادة ١١، الفقرات ١ و٢ و٣"؛

(ب) "فيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذا السياق، تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقا للمادة ٤-٣" (انظر الوثيقة A/AC.237/41، الفقرة ٨٤ '٢')؛

ووافقت كذلك على ما يلي:

(ج) فيما يتعلق بأهلية الأنشطة:

'١' إن الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في إطار المادة ١٢-١ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها"، هي أنشطة مؤهلة للتمويل؛

'٢' التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ هي أنشطة مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١-١، وفقا للمادة ٤-٣؛

'٣' بالإضافة إلى ما ذُكر أعلاه، تكون هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي بموجب المادة ١١-٥.

٨٠- وكررت اللجنة الإعراب عن استنتاجها المتوصّل إليه في دورتها الثامنة والذي ذُكر فيه أنه "ينبغي إيلاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الكاملة الإضافية المتفق عليها، حسبما يكون مناسبا) التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف إعمالا لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ والالتزامات الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي التشديد، في الفترة الأولية، على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تعزيز المؤسسات، والتدريب، والبحوث، والتعليم، التي تيسر وفقا للاتفاقية، تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة". (انظر الوثيقة A/AC.237/41، الفقرة ٨٤ '٣').

٨١- وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة المؤقتة أن تجمع معلومات من الحكومات والوكالات الدولية المختصة بشأن الأولويات والاحتياجات القريبة الأجل المحدّدة للبلدان النامية المشار إليها في الفقرة ٨٠ أعلاه، على أن توضع في الحسبان المادتان ٤-١ و١٢-١، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

٨٢- وفيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالإبلاغ عن المعلومات المشار إليها في المادة ١٢-١، استُنتج أنه ينبغي استهلال عملية تنفيذها في سياق المادة ١٢-٥. وثمة خطوة أولى في هذا الصدد تتمثل في إعداد شكل ومحتوى هذا الإبلاغ وتعيين احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١. وأحاطت اللجنة علما في هذا الصدد بعزم مجموعة الـ٧٧ والصين على عقد اجتماع لخبراء من البلدان النامية بمناسبة الدورة العاشرة للجنة وعلى إبلاغ اللجنة بنتائج ذلك الاجتماع في تلك الدورة.

٨٣- وطلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة من أجل الدورة العاشرة للجنة توجز فيها العناصر الرئيسية للشكل المعتمد للإبلاغ عن المعلومات من جانب الأطراف المذكورة في المرفق الأول عملا بالمادة ١٢-٢. ويمكن لاجتماع الخبراء من البلدان النامية، المذكور آنفا، أن يضع تلك الوثيقة في الحسبان.

٨٤- وفيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) في إطار الآلية المالية:

'١' ينبغي للكيان أو الكيانات، فيما يتعلق بجميع قرارات التمويل المتصلة بالآلية المالية، وضع الفقرات ١ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية في الحسبان؛

'٢' ينبغي أن تكون المشاريع الممولة عن طريق الآلية المالية ذات دَفْع قُطري وأن تكون متطابقة مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمةً لهذه الأولويات؛

'٣' ينبغي أن يكفل كيان أو كيانات التشغيل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على نقل للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئيا ومكيَّفة لتلائم الأوضاع المحلية؛

(ب) خارج إطار الآلية المالية:

'١' ينبغي السعي إلى تحقيق التساوق - أو الإبقاء عليه - بين الأنشطة (بما في ذلك الأنشطة الخاصة بالتمويل) المتصلة بتغير المناخ والمُضطلَع بها خارج إطار الآلية المالية والسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، حسبما تكون مناسبة، التي يحددها مؤتمر الأطراف. وستوالي اللجنة، في دورتها العاشرة، النظر في مسألة قيام مؤتمر الأطراف برصد هذا التساوق، بما في ذلك طرائق تقديم التقارير؛

'٢' وطُلب إلى الأمانة المؤقتة أن تعد تقريرا عن هذا الموضوع للدورة العاشرة من أجل مساعدة اللجنة في تحديد طرق ووسائل السعي إلى تحقيق هذا التساوق والحفاظ عليه؛

(ج) وفيما يتعلق بشتى قضايا التكاليف الإضافية، لاحظت اللجنة أنها قضايا معقدة وصعبة وأنه لذلك يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، وفيما يتعلق بمفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، استنتجت اللجنة أن تطبيق هذا المفهوم ينبغي أن يكون مرنا وواقعيا وعلى أساس كل حالة على حدة. وسيقوم مؤتمر الأطراف في مرحلة لاحقة بوضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد على أساس الخبرة المكتسبة. وطُلب إلى الأمانة المؤقتة أن تواصل رصد الأعمال المضطلع بها بشأن هذه المسألة على أن تضع في الحسبان أيضا الآراء التي تعرب عنها الحكومات ، وأن تبقي اللجنة على علم بالتقدم المحرز.

٨٥- أما الأطراف المذكورة في المرفق الأول التي تجتاز عملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي والتي ليست مؤهلة لتلقي المساعدة في إطار الآلية المالية للاتفاقية فستكون، عملا بالاتفاقية، مؤهلة لتلقي المساعدة خارج إطار الآلية المالية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بنقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئيا والوصول إليها، وفقا للمادة ٤-٥ فيما يتعلق بالتدابير الأخرى الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وزيادة عملية إزالتها عن طريق البالوعات.

٨٦- وفيما يتعلق بإمكانية تسمية كيانات إضافية لتشغيل الآلية المالية، سيلزم إجراء مزيد من الدراسة والبحث لهذه المسألة قبل اتخاذ أي قرار أكيد.

٨٧- واستنتجت اللجنة أنه ينبغي توخي ايجاد نظام دائم وممكن عمليا لرصد أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى الإقليمية والمتعددة الأطراف المتصلة بتغير المناخ. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة المؤقتة أن تتصل بالمؤسسات المختصة وأن تقدم تقريرا عن أنشطتها المتصلة بالهدف النهائي للاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمادة ٤-١، إلى اللجنة في دورتها العاشرة. وعلى أساس هذا التقرير، يمكن للجنة أن توالي النظر في تلك الدورة في مسألة ايجاد نظام الرصد هذا.

٨٨- وقررت اللجنة أن ترجئ إلى دورتها العاشرة مسألة النظر في المادة ١١-٣(د) بالاقتران مع تصدير هذه المادة.

٨٩- وشددت اللجنة على الأهمية التي توليها لالتزام الأطراف المذكورة في المرفق الثاني بمساعدة البلدان النامية الأطراف الضعيفة بوجه خاص أمام الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيّف مع هذه الآثار الضارة. وفيما يتعلق بالمادة ٤-٤، سلمت اللجنة بالحاجة إلى معلومات أخرى ومزيد من التحليل بشأن معنى التكييف (بما في ذلك الإعداد للتكييف وتيسيره) وكذلك بشأن التدابير الخاصة التي قد يجري النظر فيها. واستُنتِج أن هذه المعلومات وهذا التحليل سيسهمان في تحقيق فهم أفضل لنطاق القضايا وقرارات التمويل، في إطار المادة ١١، المرتبطة بالتكييف. وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تلتمس مزيدا من المعلومات من البلدان والمنظمات الدولية والمجموعات المختصة وأن تعد وثيقة توليفية كيما تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة.

٩٠- واتُفق أيضا على أنه توجد حاجة إلى استكشاف جميع مصادر المساعدة الممكنة من أجل أنشطة التكييف التي يُضطلَع بها بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة ١١-٥. وينبغي أن يهدف مؤتمر الأطراف إلى التأثير على تنسيق الموارد الكبيرة المتاحة من مصادر غير الآلية المالية، وإلى توجيه هذه الموارد واستخدامها بصورة فعالة، وجعلها تؤثر على الأهداف العريضة للاتفاقية.

٩١- وقد ترغب الوفود في أن تقدم في شكل مكتوب أي مقترحات قد تكون لديها بشأن القضايا المتصلة بالآلية المالية كيما تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة. وستقوم الأمانة المؤقتة بتجميع هذه المساهمات التي ترد بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ وتصدرها في وثيقة تُنشر فقط باللغة الأصلية التي وردت بها.

٩٢- ولاحظت اللجنة أن الرأي القانوني لإدارة الشؤون القانونية للأمم المتحدة، الذي طلبته اللجنة في دورتها الثامنة (A/AC.237/41، الفقرة ٨٨) قد خلُص إلى أنه "ليس من الممكن عمليا أن يُحدَّد بصورة عامة ما هي الترتيبات التي ينبغي اعتبارها ملائمة بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل الافتراضي". وتوقعاً من اللجنة لاختتام المفاوضات المتعلقة بصك مرفق البيئة العالمية اختتاماً ناجحاً، طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تلتمس مزيدا من المشورة من إدارة الشؤون القانونية للأمم المتحدة بشأن الخيارات الخاصة بهذه الترتيبات استنادا إلى الصك النهائي لمرفق البيئة العالمية، على أن يتم ذلك في وقت يمكّن اللجنة من مناقشة هذه المسألة في دورتها العاشرة.

٩٣- وقررت اللجنة أن تولي مزيدا من النظر في دورتها العاشرة لما يلي: (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، (ب) اعتماد سياسات ومعايير أهلية وأولويات برنامجية إضافية تتصل بالاتفاقية، (ج) تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"، (د) طرائق عمل الروابط التشكيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، وكذلك (هـ) المسائل المؤسسية بما في ذلك، حيثما كان ملائما، مسألة الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١-٣.

## باء- تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٩٤- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣(ب) (تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف) في جلسته التاسعة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير. ويتألف البند من جزأين: 'أ' مشروع نظام تبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ، المعروف باسم "كلايمكس" (Climex)، و'ب' برنامج التدريب لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

### (أ) مشروع نظام تبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ

#### ١- المداولات

٩٥- كان أمام الفريق العامل، من أجل نظره في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقدم المحرز في هذا المشروع المشترك منذ انعقاد الدورة الثامنة للجنة (A/AC.237/51).

٩٦- وعرض ممثلا الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة، فلاحظا أن عملية تجميع وتجهيز المعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة للأنشطة المتصلة بتغير المناخ قد بدأت تحت رعاية المشروع، وأن تقريرا موضوعيا سيتاح بحلول موعد الدورة العاشرة للجنة. كما تم ابلاغ اللجنة بالترتيبات التي ستغطي الاحتياجات المالية للمشروع المشترك. وقد قُدّم الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اقتراح بشأن التمويل، وتم الاتصال بعدد من البلدان على أساس ثنائي.

٩٧- وفي حين أنه لم يتم الوفاء بعد بجميع الاحتياجات التمويلية فقد وردت بعض الردود الايجابية، وخاصة التعهد بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف مشروع "كلايمكس"، الذي أعلن عنه ممثل الدانمرك في الدورة.

٩٨- وأدلى ممثلو ثلاث دول ببيانات، فأيدوا الأهداف الاساسية للمشروع المشترك. وطلب أحد الممثلين ايضاحا بشأن دور النظام الدولي للاحالة الى مصادر المعلومات البيئية. وسأل ممثل آخر عما اذا كانت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية ستكون مشمولة بمشروع "كلايمكس". وردا على ذلك، أشار ممثلا الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى التكامل بين نظام الاحالة الدولي ومشروع "كلايمكس"، وأكدا أن المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية ستكون مشمولة.

### ٢- الاستنتاجات

٩٩- بناء على توصية الفريق العامل الثاني، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدّمة، ودعت الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى مواصلة أنشطتهما المشتركة بشأن هذا المشروع المشترك، وطلبت اليهما إعداد تقرير موضوعي لتقديمه الى اللجنة في دورتها العاشرة عن عملية تبادل المعلومات التي ينهض بها مشروع كلايمكس، فضلا عن مقترح بشأن الأنشطة التي يمكن أن تعقب المرحلة التجريبية الراهنة.

## (ب) برنامج التدريب الرامي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية

### ١- المداولات

١٠٠- كان أمام الفريق العامل، من أجل نظره في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن التقدم المحرز في هذا المشروع المشترك منذ انعقاد الدورة الثامنة للجنة (A/AC.237/52).

١٠١- وعرض ممثلا الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الوثيقة، فلاحظا أن المرحلة التجريبية من المشروع التي يبلغ أمدها سنة واحدة قد قطعت شوطا طيباً الآن. فقد بدأت الآن الانشطة في ثلاثة بلدان: زمبابوي وفييت نام وليتوانيا.

١٠٢- وأدلت سبع دول ببيانات. وطلب عدة ممثلين توسيع نطاق البرنامج ليشمل بلدانا ومناطق أخرى في أقرب وقت ممكن.

١٠٣- ورد ممثلا الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الاسئلة التي طُرحت.

## ٢- الاستنتاجات

١٠٤- بناء على توصية الفريق العامل الثاني، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدَّمة، ودعت الأمانة المؤقتة والمعهد المذكور الى مواصلة أنشطتهما المشتركة بشأن هذا المشروع، وطلبت اليهما إعداد تقرير مرحلي آخر لتقديمه الى اللجنة في دورتها العاشرة، مشفوعا بمقترحات لتوسيع نطاق البرنامج بما يتجاوز المرحلة التجريبية.

## سابعا- المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية

### ألف- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

#### ١- المداولات

١٠٥- قررت اللجنة، في دورتها السادسة، إسناد البند ٤ من جدول الأعمال (المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية) إلى الفريق العامل الثاني (A/AC.237/24، الفقرتان ٤٤ و٤٥).

١٠٦- وكما تقرر في دورتها الثامنة، التأم فريق مخصص غير رسمي ومفتوح العضوية يتألف من وفود تشكل "أصدقاء رئيسي الفريق العامل الثاني المشاركين" (A/AC.237/41، الفقرة ١٠٦(ب)) أثناء الدورة التاسعة (خارج ساعات العمل العادية للجنة) لاستعراض مشروع النظام الداخلي بالتفصيل. وقام السيد باتريك جال (المملكة المتحدة) بتنسيق أعمال الفريق.

١٠٧- وكان معروضا على الفريق العامل، لنظره في هذا البند الفرعي، مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/27/Rev.2). كما كان أمامه مذكرة أعدها منسق الفريق المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية (A/AC.237/WG.II/L.8) تتضمن ملخصا للإضافات والتعديلات التي أدخلها الفريق على مشروع النظام الداخلي الوارد في A/AC.237/27/Rev.2.

١٠٨- ونظر الفريق العامل الثاني بايجاز في البند الفرعي ٤(أ) في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير.

١٠٩- وقدم منسق الفريق المخصص غير الرسمي تقريرا إلى الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة بشأن حصيلة هذا الفريق غير الرسمي ووصف بتفصيل مجالات تلاقي الآراء واختلافها.

١١٠- وقُدمت بيانات أدلى بها ممثلو أربع دول بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين.

١١١- وتقرر أن يقوم رئيس الفريق العامل المشارك بإبلاغ رئيس اللجنة بحقيقة أن الفريق العامل لم يتمكن من إجراء مناقشة موضوعية للوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 نظرا إلى ضيق الوقت المتاح. وسوف يقوم الرئيس المشارك عن طريق الرئيس، بطلب التوجيه من اللجنة حول كيفية سير الأعمال في الدورة العاشرة.

### ٢- الاستنتاجات

١١٢- قررت اللجنة استئناف النظر في البند ٤(أ) من جدول الأعمال في دورتها العاشرة، مستخدمة الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 كأساس لأعمالها. ولاحظت أن المكتب سوف يتقدم بتوصيات إلى اللجنة في دورتها العاشرة حول الكيفية التي يتعين على اللجنة أن تتوخاها للنظر في هذا البند أثناء تلك الدورة.

## باء- تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

### ١- المداولات

١١٣- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها العامتين الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ١٥ و١٦ شباط/فبراير، استنادا إلى مذكرة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/53) عرضها المدير التنفيذي في الجلسة العامة الثالثة. وفي الجلسة نفسها كرر ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عرض الأمين العام لتلك المنظمة توفير المكان اللازم للأمانة الدائمة للاتفاقية، وفقا لأحكام وشروط يتفاوض عليها، في المبنى الجديد للمنظمة المتوقع اكتماله في عام ١٩٩٧.

١١٤- وألقى بيانات بشأن هذا البند ممثلو ١٩ دولة، منهم واحد تحدث باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وقد أكدت هذه البيانات المعايير المختلفة المطروحة في مذكرة الأمانة المؤقتة وأعربت عن تفضيلات فيما يتعلق بالخيارات المؤسسية التي ناقشتها المذكرة، ولا سيما فيما يتعلق بموقع الأمانة الدائمة داخل الإطار المؤسسي لمنظمة قائمة. وظهر تأييد عام لترتيب فعال التكلفة للأمانة الدائمة يشجع التعاون مع الأمانات الأخرى المتصلة وما يترتب على هذا من وفورات في تكاليف التشغيل، يمكن أن يتضمن تواجدها في مكان واحد مع عدة أمانات من هذا القبيل. واعتبرت إمكانية ضم اتفاقيات مختلفة تتصل بالتنمية المستدامة، مع أماناتها، في إطار مؤسسي واحد، مسألة جديرة بالدراسة على المدى الطويل. وعلق عدة ممثلين على الجوانب المالية للترتيبات اللازمة للأمانة الدائمة، فأكدوا ضمن عوامل أخرى على الحاجة إلى وجود قاعدة مالية سليمة لتشغيلها. وأبرز العديد من الممثلين الحاجة إلى استقلال الأمانة الدائمة وإلى درجة مناسبة من الاستقلال الإداري والمرونة، مع الإقرار في الوقت ذاته بإمكانية تحقيق هذه الأهداف عن طريق ترتيب متفاوض عليه مع منظمة مضيفة.

١١٥- وعلق عدد من الممثلين على الحاجة إلى تقييم مزايا مواقع مادية مختلفة للأمانة الدائمة، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة المختلفة. ونقل وفد أوروغواي رسميا عرض بلده استضافة الأمانة الدائمة، وأبرزت ممثلة سويسرا المساهمة التي يقدمها بلدها في توفير الأماكن اللازمة للأمانة المؤقتة، مع عدد من أمانات

الاتفاقيات الأخرى، وأشارت إلى الخطة المتمثلة في توفير أماكن لهذه الأمانات في مرفق جديد في وقت ما مستقبلا.

١١٦- ورد الأمين التنفيذي على ما طرح من أسئلة خلال المناقشة التي جرت بشأن هذا البند وأوضح قضايا معينة أثيرت فيها.

## ٢- الاستنتاجات

١١٧- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتحليل الوارد في الوثيقة A/AC.237/53 للخيارات المؤسسية للأمانة الدائمة وللمسائل المالية ومسائل الموظفين.

١١٨- وأيدت اللجنة الاستنتاج القائل إن الأمانة المؤقتة ستظل في حاجة إلى العمل بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف خلال فترة انتقالية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وأنه ينبغي بالتالي للأمانة الدائمة أن تبدأ عملياتها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأوصت اللجنة بأن تبنى الأمانة الدائمة على أسس الأمانة المؤقتة، توخيا للاستمرارية.

١١٩- وبعد أن استعرضت اللجنة الخيارات المؤسسية المبينة في الوثيقة A/AC.237/53 قررت مواصلة دراسة كل هذه الخيارات في دورتها العاشرة.

١٢٠- وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تقدم إليها معلومات إضافية في دورتها العاشرة لدعم هذه الدراسة، مع الاهتمام خاصة بإمكانية التفاوض على ترتيب لتوفير مكان للأمانة الدائمة في إطار منظمة مضيفة، ولو مبدئيا. وفي هذا الصدد ينبغي للأمانة استكشاف الترتيبات الممكنة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بما في ذلك الترتيبات المالية والإدارية والمتعلقة بالموظفين. كما ينبغي لها التثبت من مضمون العرض المقدم من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتوفير المكان اللازم. وينبغي للأمانة توفير معلومات موجزة عن سوابق الاتفاقيات الأخرى في هذا الصدد، سواء كانت هذه الاتفاقيات تعمل مستقلة أو في داخل إطار منظمة مضيفة. وينبغي لتقرير الأمانة أن يوفر قدر الإمكان دلالات على التكاليف والفوائد النسبية لمختلف الخيارات.

١٢١- وأحاطت اللجنة علما بعرض أوروغواي استضافة الأمانة الدائمة وعرض سويسرا توفير مرافق للأمانة الدائمة وتخصيص مكان لها مع غيرها من الأمانات. وقررت اللجنة النظر في الموقع المادي للأمانة الدائمة على ضوء ما ستجريه من استعراض للترتيبات المؤسسية الممكنة.

## ثامنا- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الصندوقين الخارجين عن الميزانية

### ١- المداولات

١٢٢- عرض الأمين التنفيذي، في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، مذكرة (A/AC.237/54) تتضمن معلومات عن الأنشطة الحالية للأمانة المؤقتة والمسائل الادارية ومسائل الميزانية، بما في ذلك مسائل الموظفين، والحاجة إلى مساهمات في الصندوقين الخارجين عن الميزانية المنشأين بموجب الفقرتين ١٠ و٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، وهما صندوق التبرعات الخاص لمشاركة البلدان النامية في دورات اللجنة والصندوق الاستئماني لعملية التفاوض. واستوفى الأمين التنفيذي وهو يعرض المذكرة المعلومات المقدمة فيها ولا سيما فيما يتعلق بالمساهمات في كلا الصندوقين.

١٢٣- وشكر المساهمين في هذين الصندوقين ولكنه في الوقت نفسه أعرب عن أسفه لأن عدم كفاية التمويل المتاح للمشاركة قد استلزم تخفيض عدد البلدان الممولة في هذه الدورة. ولاحظ أن الدعم المالي قد عرض لمندوب واحد من كل من ٨١ بلدا وأن ٦٨ بلدا قد استفادت من هذا العرض. وأعرب عن أمله في أن تتاح مساهمات كافية في الوقت المناسب لتمويل المشاركة في الدورة العاشرة للجنة.

١٢٤- وفيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية للأمانة المؤقتة استرعى الأمين التنفيذي الاهتمام إلى المعلومات المفصلة المقدمة في جدول مرفق بالمذكرة (المرفق ١) وإلى ضرورة توافر مساهمات إضافية للصندوق الاستئماني لعملية التفاوض لكي يتسنى الحفاظ على المستوى الحالي لنشاط الأمانة المؤقتة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٢٥- وألقى ببيانات ممثلو ١٦ دولة، فقدم ممثلو البلدان المتقدمة معلومات عن مساهمات بلدانهم الحالية والمقبلة في أحد الصندوقين الخارجين عن الميزانية أو كليهما، معترفين بالحاجة إلى توافر مساهمات في الوقت المناسب، وكذلك عن خططهم لتوفير دعم ثنائي لوظائف في الأمانة المؤقتة. وكان بوسع بعض هؤلاء الممثلين بيان مستويات من المساهمات أعلى بكثير، مراعاة للحاجة إلى الحفاظ على أوسع درجة ممكنة من المشاركة في اللجنة ولتزايد طلب اللجنة للخدمات من الأمانة المؤقتة. ووفر أحد الممثلين معلومات عن المساعدة الثنائية المقدمة إلى بلدان المحيط الهادئ الجزرية النامية، بما في ذلك من أجل المشاركة في أعمال اللجنة. وأعرب ممثل أحد البلدان النامية عن أمله في أن يتسنى تمويل مندوبين اثنين من كل بلد في المستقبل، بالنظر إلى ضرورة تغطية الوفود اجتماعين متزامنين. وأكد ممثل بلد نام آخر أهمية الحفاظ على التوازن الجغرافي في توفير الموظفين للأمانة المؤقتة. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، التي أيدها الأمين

التنفيذي، بين ممثل بلد متقدم أن بلده قد يتمكن من توفير دعم ثنائي لوظيفة يمكن أن يشغلها مواطن من بلد نام.

## ٢- الاستنتاجات

١٢٦- أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من الأمانة المؤقتة عن أنشطتها وعن حالة الصندوقين الخارجين عن الميزانية، وأعربت عن تقديرها لجهود المساهمين في هذين الصندوقين، ولأعمال الأمانة المؤقتة، ولشفافية تقريرها.

١٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه لم يتسن للأمانة المؤقتة الحفاظ على المستوى العادي من التمويل لمشاركة البلدان النامية والبلدان الأخرى في الدورة التاسعة للجنة. وأعربت عن أملها في أن يتيح توافر مساهمات كافية لصندوق التبرعات الخاص، قبل الدورة العاشرة بوقت كاف، العودة إلى العمل بترتيبات التمويل المعتادة. ولاحظت تطور ممارسة الأمانة في إدارة هذه الترتيبات، بما في ذلك أولوياتها بالنسبة لتخصيص الدعم المالي لأغراض المشاركة، على نحو يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان التي توفر أعضاء في مكتب اللجنة وأفرقتها العاملة (الفقرات ٣٩-٤١ من الوثيقة A/AC.237/54).

١٢٨- واعترفت اللجنة بأن المهام التي أسندتها للأمانة المؤقتة تثقل كاهل قدرات الأمانة ومواردها. ورحبت بالمساهمات المالية الهامة المعلنة خلال الدورة، التي تعكس إدراكا متزايدا للحاجة إلى مدخلات تقنية وتحليلية من الأمانة المؤقتة في عملية الاتصال واستعراض المعلومات بموجب الاتفاقية، وكذلك احتياجات مشروع كلايمكس.

## تاسعا- الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة ومؤتمر الأطراف

١٢٩- استعرضت اللجنة، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، الجدول الزمني لدورتيها العاشرة والحادية عشرة المتبقيتين كما اتُفق على ذلك في دورتها الثامنة (A/AC.237/41، الفقرة ١١٩) وهو الجدول الذي أقرته في وقت لاحق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

١٣٠- وبالنظر إلى حجم العمل المتبقي للجنة قبيل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، اتفقت اللجنة على أن تعقد الدورة العاشرة للجنة طيلة فترة أسبوعين كاملة. وعلى هذا النحو ستُعقد في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وذلك على أساس عدم انعقاد أي جلسة يوم السبت ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٣١- ورأت اللجنة كذلك أنه قد يلزم تمديد الدورة الحادية عشرة للجنة بأسبوع واحد. ورجت من الأمانة المؤقتة استعراض التواريخ وكذلك ساعات العمل للدورة الحادية عشرة وتقديم مقترحات إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

١٣٢- وذكرت اللجنة بأن التعديلات المدخلة على الجدول الزمني لدورتيها العاشرة والحادية عشرة سيلزم إقرارها من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من لجنة المؤتمرات.

١٣٣- وأُبلغت اللجنة بأن الجمعية العامة رحبت في دورتها الثامنة والأربعين بعرض ألمانيا استضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في برلين ووافقت على أن تُعقد الدورة هناك في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، رهنا بالأحكام المنطبقة من الاتفاقية. وتسليما بما تنص عليه الاتفاقية من أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف "ينبغي أن تُعقد في موعد لا يتأخر عن سنة واحدة تالية لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية" لاحظت اللجنة أن الأمين التنفيذي سوف يوجه خطابات إلى الأطراف راجيا موافقتهم على أن تُعقد الدورة في التاريخ المذكور أعلاه.

## عاشرا - اعتماد التقرير واختتام الدورة التاسعة

١٣٤- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، قدم المقرر مشروع التقرير إلى اللجنة (A/AC.237/L.20 وAdd.1-3 والوثائق A/AC.237/WG.I/L.15/Rev.1 وL.16/Rev.1 وL.17/Rev.1 وL.18/Rev.1 وL.19/Rev.1). ونظرت اللجنة في مشروع التقرير بصيغته المعدّلة شفويا. ورجت من المقرر استكمال التقرير، بمساعدة من الأمانة المؤقتة وبتوجيه من الرئيس، آخذاً بعين الاعتبار المناقشات التي أجرتها اللجنة وما يلزم إدخاله من تغييرات تحريرية.

١٣٥- أُلقيت بيانات ختامية أدلى بها ممثلا اليونان والجزائر والأمين التنفيذي، وجه إثرها الرئيس إلى الجميع الشكر على ما قدموه من مساهمة واختتم الدورة.

## المرفق الأول

# مقررات اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة

## ١/٩ قضايا منهجية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

١- تقرر:

(أ) أنه ينبغي للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستعمل، على أساس مؤقت، مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الحصر الوطنية لغازات الدفيئة لدى إعداد بلاغاتها الأولى عملا بالاتفاقية، آخذة في اعتبارها التعديلات الواردة في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، المرفقة بمقرر اللجنة ٢/٩، وتقرر كذلك دعوة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى نشر مشروع المبادئ التوجيهية لقوائم الحصر الوطنية لغازات الدفيئة على نطاق واسع؛

(ب) ويمكن استخدام إمكانيات الاحترار العالمي في البلاغات الوطنية وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، المرفقة بمقرر اللجنة ٢/٩، وتقرر كذلك دعوة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى تقديم قيم إمكانيات الاحترار العالمي بالنسبة لجميع الغازات، خلال آفاق زمنية مداها ٢٠ و٥٠ و١٠٠ و٢٠٠ و٥٠٠ سنة، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف على أن تدرج حسب الاقتضاء في البلاغات الوطنية، وإلى النظر في الغازات المعمرة أمداً طويلاً جداً؛

(ج) وينبغي إدراج المعلومات عن الانبعاثات من وقود الصهاريج؛ في قوائم الحصر الوطنية وفقا لأحكام الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، المرفقة بمقرر اللجنة ٢/٩؛

(د) ينبغي استعراض مسألة القضايا المنهجية في دورتها الحادية عشرة في سياق التوصيات النهائية المقدمة لمؤتمر الأطراف، آخذة في اعتبارها أن هذه المنهجيات ستظل تتطور في ضوء تحسن الفهم العلمي والتجربة العملية، ودعوة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى مواصلة أعماله بشأن

المنهجيات، وخاصة تلك المتعلقة بقوائم حصر الانبعاثات الانتروبوجينية بحسب مصادرها والتخلص منها عن طريق البواليع من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال وامكانات الاحترار العالمي التي تنطوي عليها غازات الدفيئة هذه، وتقييم وتكييف سرعة التأثر واسقاطات الانبعاثات بحسب المصادر والتخلص منها عن طريق البواليع، ودراسة منهجيات تقييم آثار التدابير.

٢- توصي:

(أ) بأن يتناول مؤتمر الأطراف مسألة تحديد حصة الانبعاثات من وقود الصهاريج؛ آخذا بعين الاعتبار استنتاجات اللجنة في دورتها الثامنة الواردة في الوثيقة A/AC.237/41 الفقرة ٤١؛

(ب) وأن تشجع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية، على مواصلة وتكثيف عملها بشأن الانبعاثات من وقود الصهاريج، وإبقاء الأمانة المؤقتة على علم بالتقدم المحرز.

٣- ترجو:

(أ) من الأمانة المؤقتة إعداد الوثائق عن العمل الجاري حاليا في الهيئات المختصة، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فيما يتعلق بمنهجيات جمع البلاغات الوطنية وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة؛

(ب) من الأمانة المؤقتة إعداد الوثائق عن العمل الجاري حاليا في الهيئات المختصة، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فيما يتعلق بمنهجيات القضايا المشار اليها في الفقرة ١(د) أعلاه وإعداد الوثائق عن القضايا المنهجية، بما في ذلك مشروع التوصيات إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف استنادا إلى مقررات اللجنة والمعلومات الجديدة ذات الصلة، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

## ٢/٩ المبادئ التوجيهية والاجراءات المتعلقة بالبلاغات الأولى

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

١- تقرر:

(أ) أنه ينبغي أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذا المقرر في إعداد بلاغاتها الأولى بموجب الاتفاقية، واضعة في الاعتبار أن العمل القيم الذي اضطلعت به مجموعة البلدان والمنظمة المدرجة في المرفق الأول، والذي دعمته أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأمانة الوكالة الدولية للطاقة، والفريق الدولي المعني بتغير المناخ حول هذه المسألة سيتواصل وبخاصة بشأن عملية الاستعراض وتقديم المساعدة للبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية في تحسين قاعدة البيانات لديها؛

(ب) وأن يتّبع المقترح المقدم من الأمانة المؤقتة والوارد في الفقرات ٥٦-٦٦ من الوثيقة A/AC.237/45 فيما يتصل بتعميم وترجمة البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) وأن تستعرض هذه المسألة في الدورة الحادية عشرة للجنة بغية إعداد التوصيات النهائية الواجب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٢- توصي:

(أ) بأن يراعي مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، وفقا لأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية، الظروف الخاصة للأطراف التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية؛

(ب) وبأن يُتخذ القرار المتعلق بالطابع الدوري للبلاغات اللاحقة المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وذلك في ضوء النتائج التي يسفر عنها أول استعراض لتلك البلاغات وأن يوضع في الاعتبار توقيت الاستعراض الثاني لملاءمة الالتزامات، وتوقيت التقرير الثاني المتعلق بالتقييم الذي يُعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وتوقيت تقديم البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فضلا عن أي عمليات أخرى ذات صلة بالموضوع؛

٣- ترجو:

(أ) من الأمانة المؤقتة أن تعد وثائق بشأن المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك مشروع توصيات قائمة على أساس مقررات اللجنة والمعلومات الجديدة ذات الصلة، لتنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

(ب) أن تتشاور الأمانة المؤقتة مع أمانة بروتوكول مونتريال للحصول على بيانات الجرد المبلغة بمقتضى البروتوكول.

## مرفق بالمقرر ٢/٩

## مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

١- للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ثلاثة أهداف رئيسية هي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢؛

(ب) تيسير عملية النظر في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد تحليل وتوليف تقنيين مفيدين للوثائق، بواسطة التشجيع على تقديم المعلومات على نحو متسق وشفاف وقابل للمقارنة؛

(ج) ضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب).

### الشمول

٢- طبقا للمادتين ٤-١(ي) و١٢-١(ب)، ينبغي أن يتصدى أي بلاغ لكامل نطاق الإجراءات التي يقوم بها طرف من الأطراف لتنفيذ جميع التزاماته بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالتكيف والبحوث والتعليم والإجراءات الأخرى، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات وتعزيز المصارف. وفيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الثاني، فسيشمل ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤.

٣- طبقا للمادتين ٤ و١٢، سيتناول أي بلاغ جميع الانبعاثات البشرية الصنع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وعمليات إزالتها.

### القضايا الشاملة

٤- يتوجب أن تقدم البيانات الكمية المتصلة بقوائم جرد وإسقاطات الانبعاثات من غازات الدفيئة وإزالتها على أساس كل غاز على حدة مع بيان الانبعاثات بحسب مصادرها مدرجة بصورة مستقلة عن

عمليات إزالتها بواسطة المصارف، باستثناء الحالات التي يستحيل فيها من الناحية التقنية فصل المعلومات المتعلقة بالمصادر والمصارف في مجال استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي.

٥- ويجوز للأطراف استخدام إمكانيات الاحترار العالمي لوضع قوائم الجرد والإسقاطات معبرا عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون وذلك بالاستعانة بالمعلومات التي وفرها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الاضافي لعام ١٩٩٢ رهنا بالقرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وفي انتظار المعلومات المستوفاة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، يتوجب أن يستند أي استخدام لإمكانيات للاحترار العالمي إلى الآثار المباشرة لغازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف أن تستخدم أفقا زمنيا آخر على الأقل كما يجوز لها أن تدرج بصورة منفصلة بيانات تتضمن الآثار غير المباشرة للميثان. وهذا هو التركيز الأولي فقط. وسيتعين في المستقبل أن تؤخذ في الاعتبار في البلاغات الآثار غير المباشرة لغازات أخرى من غازات الدفيئة بقدر ما يسمح به الفهم العلمي.

٦- مع مراعاة أحكام المادة ٤-٢(ب) وطبقا للاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة في دورتها الثامنة، ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٠ سنة الاساس لقوائم الجرد وأحكام المادة ٤-٦ لها أهمية، في هذا السياق بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال الى الاقتصاد السوقي. وينبغي لتلك الأطراف في بلاغاتها أن تقترح على مؤتمر الأطراف نوع المرونة الذي تسعى إليه وفقا لتلك المادة.

٧- وللأطراف أيضا أن توفر، إذا رغبت في ذلك، معلومات عن قوائم جرد غازات الدفيئة بالنسبة للسنوات التالية لعام ١٩٩٠.

٨- وتقتضي الاتفاقية من الأطراف تقديم معلومات عن الانبعاثات المسقطة البشرية الصنع بحسب المصدر وبحسب المصرف (المادة ٤-٢(ب))، فضلا عن تقديرات محددة للآثار التي ستنجم عن السياسات والتدابير المتوخاة على تلك الصعد (المادة ١٢-٢(ب)). وتقتضي أية عملية فعالة للنظر في هذه المعلومات تقديم هذه الاسقاطات بالنسبة لسنة مرجعية مشتركة واحدة على الأقل. ومع مراعاة الفترة الزمنية المحددة في المادة ٤-٢(أ)، ينبغي توفير بيانات بالنسبة لسنة ٢٠٠٠. كما ستشجع الأطراف على تقديم معلومات مناظرة عن أي سنة أو سنوات سابقة على سنة ٢٠٠٠. وبالنظر الى هدف الاتفاقية والعزم على تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات، تشجع الأطراف كذلك على أن تدرج، إن أمكن، اسقاطات تتجاوز سنة ٢٠٠٠، (مثل ٢٠٠٥ و/أو ٢٠١٠).

٩- من الأمور الأساسية لنجاح عملية الابلاغ والنظر في المعلومات توافر الشفافية في البلاغات الوطنية. وهذه الشفافية مهمة بصفة خاصة في مجالات قوائم جرد الانبعاثات وعمليات الإزالة وإسقاطات وتقييم آثار التدابير.

١٠- عندما تقدم البلاغات الوطنية بيانات كمية متصلة بقوائم جرد وإسقاطات مستويات انبعاث غازات الدفيئة وإزالتها، ينبغي مناقشة مستوى عدم التيقن المتصل بهذه البيانات ومناقشة الافتراضات القائمة على أساسها مناقشة نوعية، ومناقشة كمية عند الإمكان.

قوائم الجرد

١١- ينبغي للأطراف أن تسعى جاهدة لتوفير بيانات عن قوائم الجرد فيما يتعلق بجميع المصادر التي من صنع الإنسان ومصارف ترسيب غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال. وينبغي، كحد أدنى، تقديم معلومات عن غازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز. ويستحسن أيضا أن تقدم الأطراف معلومات عن السلائف: أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النتروجين، والمركبات العضوية الطيارة وكذلك عن غازات دفيئة أخرى، في جملتها مركبات الفوسفوفلوروكربون والهيدروفلوروكربون وسادس فلوريد الكبريت. وفي حال وجود فجوات منهجية أو بيانية، ينبغي عرض المعلومات على نحو شفاف.

١٢- وينبغي أن يستخدم في تقدير بيانات الجرد وتبليغها والتحقق منها مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، رهنا بالفقرة ١٤ أدناه. وتعرض المبادئ التوجيهية منهجية عجز متاحة لأي بلد يرغب في استخدامها. وبإمكان البلدان التي لديها أصلا منهجية مقررة ومماثلة مواصلة استخدامها، شريطة أن تقوم بإدراج ما يكفي من المستندات لدعم البيانات المقدمة. وينبغي في عرض البيانات استخدام جداول وصيغ أوصى بها مشروع المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١٣- وضمانا للشفافية، ينبغي تقديم ما يكفي من المعلومات بما يتيح إعادة تشكيل قائمة الجرد من بيانات الأنشطة الوطنية وعوامل الانبعاثات وغيرها من الافتراضات، وتقييم النتائج. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتابع مشروع المبادئ التوجيهية للفريق فيما يتعلق بعرض المنهجيات وبيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات وغيرها من الافتراضات.

١٤- وينبغي للأطراف، لدى تقديمها لمعلومات عن وقود النقل الجوي والبحري الدولي أن تدرج تلك البيانات، في فئة مستقلة، في قوائم جرد الانبعاثات التي تضعها على أساس الوقود المباع، وينبغي بقدر الإمكان ألا تدرجها في مجموع الانبعاثات الوطنية (وهذا تمشيا مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة لإحصاءات الطاقة ولكنه أمر يختلف عن المقترحات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية للفريق).

١٥- وإذا رغبت الأطراف بالإضافة إلى ذلك في تقديم بيانات قوائم الجرد التي تضعها في أشكال أخرى من بينها انبعاثات غازات الدفيئة بحسب الفرد الواحد، أمكنها أن توفر معلومات كهذه في قسم من البلاغ الوطني يعنى بالبيانات الأساسية (بالظروف الوطنية) كما يستحسن أن تدرج، إن أمكن، بعض المعلومات عن الاتجاهات التاريخية (مثل الانبعاثات وعمليات الإزالة على مدى الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠) بغية وضع معلومات الجرد في سياق محدد.

السياسات والتدابير

١٦- تقتضي المادة ١٢-٢ من دول المرفق الأول الإبلاغ بالمعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي اعتمدتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤. وينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية شرحا لجميع السياسات العامة والتدابير التي قام طرف ما بتنفيذها أو تعهد بتنفيذها منذ سنة الأساس ويعتقد ذلك الطرف أنها تسهم إسهاما هاما في جهوده الرامية إلى التقليل من الانبعاثات وتعزيز مصارف ترسيب غازات الدفيئة. ولا حاجة لأن يكون الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

١٧- وللأطراف أيضا أن تقدم معلومات عما تنفذه الحكومات الإقليمية والمحلية، أو جهات القطاع الخاص، من إجراءات تكفل تحاشي العد المزدوج. بيد أن الاعتماد على قدر من التجميع قد يكون مناسبا لتحقيق الفائدة القصوى من مثل هذه المعلومات. ويمكن أن تتناول البلاغات أيضا السياسات والتدابير التي اعتمدت في سياق الجهود المبذولة دوليا أو وطنيا من أجل التنسيق، حسبما يكون ملائما، بين الوسائل الاقتصادية والإدارية وفقا للمادة ٤-٢(هـ) و(ط).

١٨- وينبغي عرض السياق الشامل لهذه السياسات والتدابير التي اعتمدت. كما يمكن أن يشمل هذا إشارة إلى سياسات أخرى ذات صلة فضلا عن تحديد أهداف وطنية فيما يخص غازات الدفيئة.

١٩- وينبغي تنظيم البلاغات المتعلقة بالسياسات والتدابير حسب الغازات والقطاعات. وينبغي أن يكون ذلك متمشيا، قدر الإمكان، مع الفئات المحددة في مشروع المبادئ التوجيهية للفريق فيما يتعلق بقوائم الجرد. وينبغي أن يكون وصفها، من حيث المبدأ، مبوبا على النسق التالي، حسب الاقتضاء[١]:

(١) لا تحتاج الأطراف إلا إلى إدراج القطاعات التي تتوخى فيها سياسات وتدابير محددة تريد بيانها. ويمكن زيادة تقسيم القطاعات، أو إضافة قطاعات أخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي إدراج آثار السياسات والتدابير في سياق كل غاز أو قطاع مناسب. ولا حاجة إلى وضعها إلا مرة واحدة، في الموضع الذي يكون فيه أثرها أبلغ، مع إيراد إشارات في غير ذلك من المواضع حسب الاقتضاء.

ثاني أكسيد الكربون

- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- النقل
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية
- الزراعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- تغير استخدام الأراضي والحراجة
- الانبعاثات الشاملة لعدة قطاعات

الميثان

- إدارة النفايات (بما في ذلك معالجة مياه المجارير)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- انبعاثات الوقود الهاربة
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)

أكسيد النيتروز

- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- النقل
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية

غازات دفيئة أخرى وسلائف أخرى[٢]

- النقل
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية

---

(٢) يمكن تفريق غازات دفيئة أخرى، حسبما يكون ملائما.

- تغير استخدام الأراضي والحراجة

- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات

٢٠- وتيسيرا للشفافية، ينبغي تقديم تفاصيل كافية عن كل من السياسات والتدابير الفردية الموصوفة في البلاغ الوطني بما يتيح لطرف ثالث تفهم هدف الإجراء ودرجة تنفيذه، فضلا عن الطريقة التي سيتم بها رصد الآثار التي يحدثها الإجراء في غازات الدفيئة على مر الزمن: ويتوجب أن تتضمن وصف السياسات والتدابير المفردة بيانا للمعلومات التالية:

(أ) أهداف التدبير من حيث الغازات والقطاعات المستهدفة؛

(ب) نوع أداة السياسة العامة المستخدمة في التدبير (كالأدوات التنظيمية والضريبية والتعليمية والعمل الطوعي وأدوات البحث والتنمية المتصلة بتدابير التخفيف)؛

(ج) كيفية تفاعل السياسة أو التدبير مع غيره من السياسات والتدابير المشروحة؛

(د) حالة تنفيذ السياسة أو التدبير (ينبغي أن تشير، عند الاقتضاء، إلى فرع البلاغ الوطني المتصل بالظروف الوطنية الذي يشرح عملية وضع السياسات في البلد أو المنظمة)؛

(هـ) كيف يتوقع تطبيق التدبير أو كيف يطبق بالفعل؛

(و) المؤشرات الوسيطة للتقدم في السياسات والتدابير (قد تكون متصلة بالعمليات التشريعية أو الأنشطة المتصلة بالانبعاثات أو الأهداف الأعرض للسياسات والتدابير).

٢١- وللأطراف أيضا، أثناء شرحها للسياسات والتدابير، أن تقدم معلومات فيما يتعلق بالكلفة المترتبة على السياسة أو التدبير.

٢٢- وللأطراف أيضا أن تقدم، في فرع من البلاغ الوطني يتناول البيانات الأساسية (الظروف الوطنية)، شرحا موجزا للسياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة قبل سنة الأساس والتي سيكون لها أثر هام في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالة هذه الانبعاثات بعد سنة الأساس.

٢٣- وللأطراف أيضا أن تقدم في سياق المادة ١٢-١(ب)، في فرع منفصل من البلاغ الوطني، شرحا موجزا للسياسات العامة والتدابير موضع الدراسة والتي لم يتم اعتمادها أو التعهد باعتمادها بعد.

الإسقاطات والتقديرات لآثار التدابير

٢٤- وفقا للمادة ٤-٢(ب)، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية إسقاطا لمستويات انبعاث وإزالة غازات الدفيئة مستقبلا. وينبغي أن يتضمن الإسقاط، بالمدى الممكن، آثار السياسات والتدابير المنفذة أو المتعهد بتنفيذها عند إعداد البلاغ الوطني (أي السيناريو المرافق للتدابير). وتوخيا للشفافية، يستحسن أن تدرج الأطراف السيناريوهات غير المرافقة للتدابير.

٢٥- وستوضع، كحد أدنى، إسقاطات لما سيصدر مستقبلا من انبعاثات وعمليات إزالة لغازات الدفيئة الثلاثة التالية: ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز. ويستحسن أن تقدم الأطراف إسقاطات لغازات دفيئة أخرى كذلك. وفي حالة وجود فجوات منهجية أو بيانية، ينبغي عرض المعلومات عرضا يتسم بالشفافية.

٢٦- وفي حين أنه ينبغي للأطراف أن تعرض الإسقاط على أساس كل غاز على حدة، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه، يجوز لها أيضا تفصيل النتائج حسب القطاعات.

٢٧- وفقا للمادة ١٢-٢(ب)، ينبغي أن تقدم البلاغات الوطنية تقديرا محددا لما للسياسات والتدابير من أثر إجمالي في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالتها. وينبغي لعملية التقدير المحدد هذه أن تراعي بالمدى الممكن كل ما تم تنفيذه أو التعهد بتنفيذه من سياسات وتدابير منذ سنة الأساس (على النحو الموجز في الفقرة ١٦ من هذا المرفق).

٢٨- وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن تقدم، عند الإمكان، تقديرات لما للسياسات والتدابير الفردية من أثر في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالتها مستقبلا.

٢٩- وتوخيا للشفافية، ينبغي للأطراف، لدى وضعها إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، ولدى تقديرها ما للسياسات والتدابير من أثر محدد في الانبعاثات وعمليات الإزالة، أن تتوخى ما يلي:

(أ) حرية استخدام النماذج و/أو النهوج المألوفة لديها أكثر من غيرها والتي تسفر، في رأيها، عن أدق النتائج؛

(ب) تقديم معلومات كافية بما يتيح لطرف ثالث تكوين فكرة نوعية عن النماذج و/أو النهوج المستخدمة وصلتها ببعضها البعض؛

(ج) تقديم عرض موجز لمواطن القوة والضعف في النماذج و/أو النهوج المستخدمة وبيان مدى موثوقيتها العلمية والفنية؛

(د) التأكد من أن النماذج و/أو النهوج المستخدمة هي العوامل المسببة لما قد يوجد بين مختلف السياسات والتدابير من تداخل أو تآزر.

٣٠- توخيا للشفافية، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية ما يكفي من المعلومات لموافاة طرف ثالث بتفهم كمي للافتراضات الأساسية المستخدمة لوضع إسقاطات لانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها وتقديرات لما للسياسات والتدابير من آثار في انبعاثات الغازات وفي إزالة هذه الغازات. وينبغي تقديم قيم للافتراضات الأساسية فيما يتعلق بسنة الأساس وسنة ٢٠٠٠، مع مراعاة الفقرة ٦ أعلاه. ويمكن للأطراف أيضا أن تقدم معلومات فيما يتعلق بسنة الأساس وسنة ٢٠٠٠ بشأن نواتج أساسية أخرى للنماذج و/أو النهوج المستخدمة. وللأطراف أن تستعين بالقوائم التوضيحية للافتراضات والنواتج الأساسية الممكنة الواردة في التذييل.

٣١- يستحسن أن تقوم الأطراف عند تقديمها لبحث نوعي لعدم اليقين المتصل بنتائج الإسقاطات والتقديرات المجددة للآثار (انظر الفقرة ١٠)، أن تعرض النتائج المتعلقة بتحليل الحساسية، الذي يوضح كيفية تأثر النتائج بالتغيرات في الافتراضات الأساسية.

تقييم أوجه الضعف وتدابير التكيف

٣٢- ينبغي أن يستعرض البلاغ بإيجاز الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الطرف المعني ويحدد الخطوط العريضة للاجراءات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-١(ب) و(ه) فيما يتعلق بالتكيف.

التمويل والتكنولوجيا (بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الثاني فقط)

٣٣- ينبغي للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تورد، واضعة في الاعتبار المادتين ١١ و٢١-٣، تقارير عن الاجراءات المتعلقة بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ عن طريق ادراج ما يلي:

(أ) معلومات عن المساهمات المقدمة إلى الكيان التشغيلي أو الكيانات التشغيلية لآلية التمويل، (المعينة سواء بوصفها مؤقتة أو دائمة)؛

(ب) معلومات عن الموارد المالية المقدمة عن طريق قنوات ثنائية واقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف لتنفيذ الاتفاقية (المادة ١١-٥)، تحدد ما إذا كانت مثل هذه الموارد مرتبطة بالتخفيف من تغير المناخ أو بالتكيف معه؛

(ج) المعلومات المناسبة الأخرى، لا سيما ما يتعلق منها بنقل التكنولوجيا أو امكانية الوصول إليها، مع التفريق بين المبادرات الحكومية ومبادرات القطاع الخاص.

٣٤- ويمكن للبلاغات أن تتضمن، إلى المدى الممكن، معلومات عن الحالات المقبلة لتخصيص الموارد المتمشية مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالموارد القابلة للتنبؤ والتعيين (المادة ١١-٣(د)).

البحث والرصد المنتظم

٣٥- طبقا للمواد ٤-١(ز)، و٥ و١٢-١(ب)، ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإرسال معلومات عن الإجراءات التي تقوم بها في مجال البحث والرصد المنتظم. ويمكن أن يشمل هذا، من بين جملة أمور، معلومات عما يلي:

- البحوث عن آثار تغير المناخ

- وضع النماذج والتنبؤ، بما في ذلك وضع نماذج التوزيع العالمي

- الدراسات المتعلقة بتطور المناخ وبالنظام المناخي

- جمع البيانات، والرصد والملاحظة المنتظمة، ويشمل ذلك مصارف البيانات

- التحليل الاجتماعي - الاقتصادي، ويشمل ذلك كلا من آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة

- البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا.

٣٦- ويمكن للبلاغات أن تتناول البرامج المحلية والبرامج الدولية، على سبيل المثال برنامج المناخ العالمي والبرنامج الدولي بشأن المحيط الأرضي والمحيط الحيوي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ومن شأنها أيضا أن تبين الإجراءات المتخذة لتعزيز بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية.

٣٧- ينبغي أن تقتصر البلاغات على تقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة بدلا عن عرض نتائج هذه الجهود. فلا يلزم مثلا إدراج نتائج الدراسات البحثية أو تطبيقات النماذج.

التعليم والتدريب والتوعية العامة

٣٨- وفقا للمواد ٤-١(ط) و٦ و١٢-١(ب)، ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة. وهذا من شأنه أن يشمل المعلومات ذات الصلة بالبرامج المحلية والمشاركة في الأنشطة الدولية . ومن أمثلة ذلك ، أنه يمكن بيان الاشتراك الجماهيري في إعداد البلاغ الوطني أو استعراضه محليا.

الاعتبارات الخاصة

٣٩- تورد المادة ٤ من الاتفاقية فقرتين تنصان على مراعاة اعتبارات خاصة لبعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول. إذ تنص المادة ٤-٦ على أن يسمح مؤتمر الأطراف "بقدر من المرونة" للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تجتاز مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي. وتطالب المادة ٤-١٠ بأن تراعى، وفقا للمادة ١٠، وضع الأطراف ذات الاقتصادات المعروضة للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ.

٤٠- ويمكن أن تلتمس بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق بلاغاتها الأولى، منحها هذه الدرجة من "المرونة" أو "المراعاة". وفي هذه الحالة، يتوقع من هذه الأطراف أن تذكر بوضوح المراعاة الخاصة التي تلتمسها وأن تقدم تفسيرا كافيا لظروفها.

البيانات الأساسية (الظروف الوطنية)

٤١- رغم أن الاتفاقية لا تطلب ذلك صراحة، فقد يرغب أحد الأطراف في تقديم معلومات أخرى ذات صلة بوضعه فيما يتعلق بانبعاث/إزالة غازات الدفيئة. وسيتيح هذا للقراء وضع المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الطرف للاتفاقية في سياقها، وكما يمكن أن يساعد على تفسير اتجاهات معينة وأن يتيح بيانات قيمة في مجال تحليل وتجميع المعلومات المقدمة. وستنحو المعلومات إلى أن تكون "تاريخية" في طابعها، وإن كانت الفترة الزمنية الملائمة ستتباين من بلد إلى آخر. ويمكن للمعلومات ذات الصلة أن تشمل ما يلي:

(أ) الصورة السكانية، ومن أمثلة ذلك معدلات النمو والكثافة السكانية وتوزيعها من خلال منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠) وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب الفرد؛

(ب) الصورة الجغرافية؛

(ج) الصورة المناخية، مثل تقديم بينات عن أيام درجات التدفئة والتبريد وعن سقوط الأمطار؛

(د) الصورة الاقتصادية، مثل الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الإجمالي الفردي، ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع والواردات والصادرات، مع إتاحة منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠)؛ وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب الناتج المحلي الإجمالي؛

(هـ) الصورة في مجال الطاقة، مثل استهلاك الطاقة (حسب القطاع، ونوع الوقود، وحسب الفرد، وحسب الوحدة من الناتج المحلي الإجمالي)، وكثافة الطاقة وتسعير الطاقة في عام ١٩٩٠ للمستهلكين التجاريين وغير التجاريين (بما في ذلك الضرائب)، مع إتاحة منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠)؛

(و) الصورة الاجتماعية، مثل تقديم معلومات من قبيل متوسط حجم السكن، وعدد السيارات حسب الفرد والوحدة الأسرية، ونقل الأفراد والشحنات (بمليارات الكيلومترات/الفرد) حسب النوع (جوا وبالسكة الحديدية والبرية وعام/خاص).

الهيكل وتقديم ملخص واف

٤٢- ينبغي أن يقوم كل طرف في مؤتمر الأطراف، في إطار وثيقة واحدة، بإبلاغ مجموعة المعلومات الدنيا المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. ويمكن تقديم أية معلومات إضافية أو داعمة في الوثيقة الأساسية أو من خلال وثائق أخرى من قبيل المرفق التقني.

٤٣- وينبغي أن يتضمن أي بلاغ ملخصا وافيا يعرض المعلومات والبيانات الأساسية الواردة في الوثيقة بأكملها. وسيتم ترجمة الملخصات الوافية وتعميمها على نطاق واسع. وبالنظر إلى القيود المفروضة على الترجمة، يستصوب وضع ملخص واف لا يزيد على ١٠ صفحات.

اللغة

٤٤- تشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم بلاغاتها الأولى بإحدى لغتي العمل في الأمم المتحدة. ولا يخل ذلك بتحديد اللغات الرسمية ولغات العمل لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية فيما بعد. وخليق بالدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم ترجمة لبلاغها باللغة الانكليزية، ما تيسر ذلك وكان مناسبا.

الطول

٤٥- يقرر طول البلاغ الطرف المقدم له. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب البلاغات المفرطة الطول بغية الحد من تكديس الأوراق ولتيسير عملية البحث.

## تذييل

## أمثلة على الافتراضات الرئيسية التي قد يتعين الأخذ بها لوضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها أو لتقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير

- السعر العالمي للنفط (بدولارات الولايات المتحدة للبرميل)
- أسعار الطاقة المحلية (بالعملة المحلية لليتر من زيت الوقود ومن البنزين ووقود الديزل؛ بالعملة المحلية للطن من الفحم؛ بالعملة المحلية للكيلوواط ساعة من الكهرباء)
- مستوى الناتج المحلي الإجمالي (بالعملة المحلية) ومعدل النمو السنوي (بما يتمشى والتنبؤات الاقتصادية للطرف)
- المستوى السكاني (بالمليون نسمة) ومعدل النمو السنوي المركب
- سعر الفائدة
- المعدل السنوي لتحسين كفاءة الطاقة الذاتية إجماليا وحسب القطاعات
- مجموع الإسكان، بما فيه معدل التجدد (عدد المساكن)
- مساحة الحيز التجاري، بما فيها معدل التجدد (بآلاف الكيلومترات المربعة)
- الرقم القياسي لإنتاج الصناعة التحويلية (مع تحديد سنة الرقم القياسي = ١٠٠)
- الرقم القياسي للإنتاج الصناعي (مع تحديد سنة الرقم القياسي = ١٠٠)
- متوسط الوفورات من وقود المركبات الجديدة حسب نوع المركبة (بالليترات لكل ١٠٠ كم)

- المسافات المقطوعة بواسطة المركبات حسب أنواعها (بآلاف الكيلومترات)

- السياسة العامة (وصف التدابير الهامة التي تحد من الانبعاثات أو تعزز عمليات الإزالة التي تم إدراجها في الإسقاط، فضلا عن كيفية إدراجها)

- معدل تغلغل التكنولوجيات الجديدة للاستخدامات النهائية والمستويات المطلقة لاستخدام هذه التكنولوجيات

أمثلة على نواتج أساسية أخرى يمكن إنتاجها عند وضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة هذه الغازات أو عند تقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير

- إنتاج الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود (بالبيتاجول)

- الطلب على الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود، والطلب على الكهرباء (بالبيتاجول)

- الطلب على الطاقة حسب القطاعات (بالبيتاجول)

- الاستهلاك النهائي للطاقة حسب استخدامها النهائي (بالبيتاجول)

- رؤوس الماشية (بالآلاف حسب الأنواع)

- زراعة الرز (المساحة المزروعة بالهكتارات)

- استخدام الأسمدة النيتروجينية والطبيعية (بأطنان النيتروجين)

- المساحات الحرجية المزالة (بآلاف الهكتارات)

- الأراضي البور المستخدمة لدفن القمامة (بالأطنان)

- الطلب الأحيائي الكيميائي على أكسجين مياه الفضلات (بالكيلوغرامات)
- الواردات/الصادرات من الطاقة (بالبيتاجول)
- الطاقة الأولية لكل وحدة من وحدات الإنتاج في القطاعين الصناعي والتجاري
- استهلاك الطاقة لكل متر مربع في القطاعين السكني والتجاري
- الطاقة الأولية للنقل (لكل طن - كم للراكب - كم)
- الكهرباء والحرارة الناتجان عن كل وحدة وقود مستخدمة في محطات توليد الطاقة الحرارية .

٣/٩ أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

تقرر:

ألف-

١- أن تراجع مرة أخرى في دورتها العاشرة وظائف وأدوار واختصاصات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية تقديم توصيات نهائية الى مؤتمر الأطراف الأول. وينبغي لهذه التوصيات أن تراعي نتيجة العملية المؤقتة، فضلا عن الوظائف المعروضة في مرفق هذا المقرر.

٢- أن تطلب من الأمانة المؤقتة إعداد وثائق تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة وتتضمن اقتراحات بشأن ادخال أي تعديلات على توزيع وظائف الهيئتين الفرعيتين، وبشأن الدعم التقني والتحليلي والمالي الذي يقدم لهاتين الهيئتين لتمكينهما من الاضطلاع بمهامهما بفاعلية، والجدول الزمني لاجتماعاتهما ودورية هذه الاجتماعات.

باء-

٣- أن تضطلع، على أساس مؤقت وفي ضوء بدء سريان الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي يقتضي أن تقدم أطراف المرفق الأول البلاغات في موعد غايته ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين إلحاحا، بغية الإسهام في نجاح مؤتمر الأطراف الأول، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن ذلك إلى المؤتمر لإقرارها.

٤- أن توزع، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د) من الاتفاقية على الأفرقة العاملة القائمة.

٥- أن تحجز الأسبوع الذي يقع بين ٣٠ كانون الثاني/يناير و٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ لإمكانية تمديد دورتها الحادية عشرة، اذا ثبتت ضرورة ذلك، لحين اتخاذ قرار بشأن ذلك في الدورة العاشرة للجنة وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة انجاز المهام المعروضة في الوثيقة A/AC.237/24.

٦- أن تطلب من الأمانة المؤقتة إعداد وثائق تواصل استعراض الآثار المترتبة على الترتيبات المؤقتة، والمقررات المشار اليها في الفقرات ٣ الى ٥ أعلاه، للنظر فيها في الدورة العاشرة.

٧- أن تطلب الى الأمانة المؤقتة وضع خطة وميزانية لاستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، للنظر فيهما واعتمادهما في الدورة القادمة، وتنفيذهما بعد ذلك فورا. ولدى إعداد هذه الخطة، ينبغي للأمانة المؤقتة أن تراعي الاستنتاجات المعتمدة في الدورة الثامنة والواردة في الفقرتين ٦١ و٦٢ من الوثيقة A/AC.237/41، والآراء المبداة وأي بيانات مقدمة خلال الدورة الحالية، وأي تعليقات أخرى قد تحيلها الأطراف وأي دول أعضاء أخرى الى الأمانة المؤقتة قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤. أما الوثائق التي قدمت أو ستقدم الى الأمانة المؤقتة فيمكن، بناء على طلب البلدان أو المنظمات المقدمة منها، أن تصدرها الأمانة المؤقتة باللغة الأصلية فحسب، وتوزعها على جميع الوفود.

٨- أن تحث البلدان والمنظمات الدولية المختصة على النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها دعما لاستعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

جيم-

٩- أن تلاحظ أهمية التقييمات العلمية والتقنية وجهود بناء القدرة التي يقوم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بالنسبة لعمل اللجنة، ومؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، وتوصي، دعما لهذه الجهود، بالتماس الأموال على وجه الاستعجال وعلى أساس طوعي من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية المختصة.

مرفق بالمقرر ٣/٩

## الوظائف التي يتوخى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ بتوجيه من مؤتمر الأطراف والاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة

- إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٩- ٢(أ))؛

- إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية (المادة ٩- ٢(ب))؛

- تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة. واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٩- ٢(ج))؛

- إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية (المادة ٩- ٢(د))؛

- الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها الى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (المادة ٩- ٢(هـ))؛

- تجميع وتوليف المعلومات العلمية والتقنية عن حالة تغير المناخ في العالم؛

- تحليل الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية لإجراء استعراض آخر من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

- إسداء المشورة بشأن برامج التثقيف؛

- إسداء المشورة بشأن الموارد البشرية والتدريب؛

- مساعدة الأطراف على تنفيذ المادتين ٥ و٦ من الاتفاقية.

الوظائف التي يتوخى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للتنفيذ

- تقديم المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن السياسات، ومعايير الأهلية، وأولويات البرامج المتصلة بالآلية المالية، وكذلك بشأن نقل التكنولوجيا؛

- النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢، لتقييم الأثر العام الاجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ (المادة ١٠- ٢(أ))؛

- النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على اجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ (المادة ١٠- ٢(ب))؛

- استعراض البلاغات الوطنية على أساس التحليل العلمي والتقني المقدم، بناء على طلب، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

- مساعدة مؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائما، في إعداد قراراته وتنفيذها (المادة ١٠- ٢ (ج))؛

- إعداد التقرير عن التنفيذ لتقديمه الى مؤتمر الأطراف؛

- إسداء المشورة بشأن قضايا مثل حل المشكلات، وتسوية الخلافات، وآليات الامتثال/الإنفاذ.

## المرفق الثاني

## قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة

| | |
|---|---|
| A/AC.237/27/Rev.2 | النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف |
| A/AC.237/42 | جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل. مذكرة من الأمين التنفيذي |
| A/AC.237/43 | الفريق العامل الأول: إطار للدورة التاسعة والتخطيط قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف |
| A/AC.237/44 | قضايا منهجية |
| A/AC.237/44/Add.1 | منهجيات لحساب مساهمات مختلف الغازات في تغير المناخ: إمكانيات الاحترار العالمي |
| A/AC.237/44/Add.2 | تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج ومراقبة هذه الانبعاثات |
| A/AC.237/45 | الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالبلاغات الأولى |
| A/AC.237/45/Add.1 | الاستعراض الأول للمعلومات: تقرير عن المبادرة المتخذة من قبل بلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول |
| A/AC.237/46 | أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية |

| | |
|---|---|
| A/AC.237/47 | استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤ |
| A/AC.237/48 | التقرير المتعلق بالتنفيذ |
| A/AC.237/49 | معايير التنفيذ المشترك |
| A/AC.237/50 | النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. المسائل التي تبحثها اللجنة |
| A/AC.237/50/Add.1 | نهوج تتعلق بتحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها |
| A/AC.237/50/Add.2 | نتائج اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمية |
| A/AC.237/51 | تقرير مرحلي عن مشروع نظام تبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ |
| A/AC.237/52 | تقرير مرحلي عن برنامج التدريب لتشجيع تنفيذ الاتفاقية |
| A/AC.237/53 | تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها |
| A/AC.237/54 | استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية. مذكرة من الأمين التنفيذي |
| A/AC.237/Misc.32 | تعليقات من الدول الأعضاء بشأن المنهجيات المتعلقة بحساب/بقوائم جرد الانبعاثات وإزالة غازات الدفيئة |

| | |
|---|---|
| A/AC.237/Misc.33 and Add.1-3 | تعليقات من الدول الأعضاء بشأن معايير التنفيذ المشترك |
| A/AC.237/Misc.34 and Rev.1 | قائمة مؤقتة بالمشاركين |
| A/AC.237/L.20 and Add.1-3 | مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة |
| A/AC.237/INF.12/Add.2 | البلاغات الواردة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، الفقرة ٤ |
| A/AC.237/INF.15 | حالة التصديق على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ |
| A/AC.237/CRP.2 | مشروع صك لإنشاء مرفق للبيئة العالمية أُعيد تنظيم هياكله: التمشي مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة من الرئيس |
| A/AC.237/WG.I/L.15 and Rev.1 | قضايا منهجية. مقترح مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول |
| A/AC.237/WG.I/L.16 and Rev.1 | الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مقترح مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول |
| A/AC.237/WG.I/L.17 and Rev.1 | استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة بالفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول |

| | |
|---|---|
| A/AC.237/WG.I/L.18 and Rev.1 | أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. مقترح مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول |
| A/AC.237/WG.I/L.19 and Rev.1 | معايير التنفيذ المشترك. مشروع استنتاجات اقترحها الرئيسان المشاركان للفريق العامل الأول |
| A/AC.237/WG.II/L.8 | مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. مذكرة من منسق المجموعات غير الرسمية المخصصة والمفتوحة العضوية من الوفود التي تشكل "أصدقاء الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني". |

* * *